

33 - الصراط المستقيم في صفة صلاة النبي ﷺ - المجلس الثالث

والثلاثون - الشيخ سعد بن شايم الحضييري

سعد بن شايم الحضييري

عبد القادر الهاللي رحمه الله تعالى الذي يلقيه عذاب مسامعنا عبر اثيرنا الله شيخنا بارك الله فيكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد ايها الاخوة - [00:00:00](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلنا في الشيخ تقي الدين الهاللي رحمه الله الى ذكر التسليم والدعاء او الازكار فيما بعده تفضل يا شيخ بسم الله بسم الله والحمد لله - [00:00:31](#)

الصلاة والسلام على رسول الله الله وبركاته يا من كان ام مأموما ام منفردا. مم. محسن تراه المصنف فيها عدة مسائل نعم؟ الصوت واضح نعم شيخنا الى الان الحمد لله واضح. الحمد لله - [00:00:53](#)

فاذا فرغ المصلي من التشهد والدعاء فيما بعده فانه يسلم والتسليم ركن في الصلاة اه ينتهي من الصلاة الا به ولا يجزئ عنه غيره هو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة - [00:01:24](#)

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور والتكبير وتهليلها التسليم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يديم الخروج من الصلاة بالتسليم ولا يخل به وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي كما في صحيح البخاري - [00:01:54](#)

صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده رواه مسلم وكذلك كان ابن مسعود يفعل ذلك ورواه عن النبي عليه الصلاة والسلام وقال ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى - [00:02:13](#)

خده السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله والحديث رواه ابو داود وصححه الترمذي وفي رواية عن جابر ابن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله - [00:02:45](#)

واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علامة مئون بايديكم كأنها اذنان خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله - [00:03:11](#)

رواه مسلم والاحاديث في هذا كثيرة سواء من حديث وائل او من حديث ابن عمر او وافلة او سهل ابن سعد عبد الله بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم قال الصنعاني في سبل السلام - [00:03:35](#)

وحيث ثبت ان التسليمين من فعله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقد ثبت قوله صلوا كما رأيتموني واصلي وثبت حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم اخرجهم يقول اصحاب السنن باسناد صحيح فيجب التسليم لذلك - [00:03:55](#)

يعني يجب ان نسلم لذلك ولم ننازع به قال وقد ذهب الى القول بوجوبه الهادوية والشافعية وقال النووي انه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الهدوية هؤلاء ومهدوية وغيرهم من اه مما يحكي ممن يحكي اقوالهم الشوكاني - [00:04:17](#)

ان في نيل الاوتار او الصنعاني في سبل السلام او المغربي في بدر التمام على بلوغ المرام هؤلاء هذه مذاهب من مذاهب الشيعة الزيدية المذاهب الشيعة الزيدية فيحكي قولهم لان المصنف الصنعاني اعني والشوكاني ونحوهم يصنفون لاهل في اهل بلدهم في اليمن - [00:04:48](#)

والمغربي صاحب البدر التمام هو من اهل اليمن ومن اهل اليمن وعرف بلقب المغربي والبدر والتمام مطبوع. كتاب مفيد المهم قال اه ثم قال وذهب الحنفية واخرون الى انه سنة - [00:05:14](#)

مستدلين على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر اذا رفع الامام رأسه من السجدة وقعد ثم احدث قبل التسليم فقد تمت صلاته هذا الحديث بغض الى الان بغض النظر عن حكمه لكن المصنف يقول استدلالهم به. يعني - [00:05:40](#)

صنعاني فدل على ان التسليم ليس بركن واجب والا لوجبت الاعداء ولحديث المسية صلاته فانه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالسلام واجيب عنه الان ذكر الجواب عن استدلالهم قال بان حديث ابن عمر ضعيف باتفاق ليس بذاك القوي - [00:06:01](#)

وقد اضطربوا في بطل الاستدلال به لا يعارض بالا حاديث الصحيحة. هذا من حيث حديث ابن عمر الذي فيه انه ثم احدث قبل ان قبل التسليم فقد تمت صلاته يقول ليس بصحيح - [00:06:29](#)

قال وحديث المسية صلاته لا ينافي الوجوب فان هذه زيادة وهي مقبولة والاستدلال بقوله اركعوا واسجدوا لقوله تعالى اركعوا واسجدوا على عدم وجوب السلام. استدلال غير تام لان الآية مجملة - [00:06:45](#)

بين المطلوب منها فعله عفووا بين المطلوب منها فعله صلى الله عليه وسلم ولو عمل بها وحدها لما وجبت القراءة ولا غيرها. هنا الشوكة او في الصنعاني - [00:07:06](#)

اجاب عن حديث المسية في صلاتي لانه لا ينافي الاحاديث الاخرى لان حديث المسية في صلاته ذكر جمل من الصلاة والحديث حديث علي اه تحليلها التسليم ذكر زيادة عليه - [00:07:27](#)

الزيادة مقبولة زيادة في الحديث فيه الزيادة المقبولة والاصل في الاستدلال بالادلة ان لا يستدل ببعضها دون بعض فليجمع بينها يجمع بينها وحديث علي تحليلها التسليم صريح لانه ذكر تحريم التكبير - [00:07:52](#)

ويقابل وقبل التكبير قبل تكبيرة الاحرام لا يدخل المصلي فيها لا يدخل لا يكن باحكام الصلاة لا يكون في احكام الصلاة وذكر التحليل مقابل للتحريم هو صريح ثم اجاب عن استدلالهم بالآية. يعني ايضا من ادلتهم الآية اركعوا واسجدوا قالوا ان الله ما امر الا بالركوع والسجود - [00:08:15](#)

يقول هذا لا يدل على الاستدلال على عدم الوجوب لانه استدلال اه غير تام لان الآية مجملة اية مجملة بينتها بين بينها فعل النبي صلى الله عليه وسلم بينها فعله - [00:08:42](#)

في هذا الامر كيف يركع وكيف يسجد ولو اخذنا بظاهر الآية فقط لاكتفين بالركوع والسجود ولم نقول بوجوب التحريم تحريم الصلاة تكبيرتها ولا وجوب الرفع ومن الركوع ولا بوجوب قراءة - [00:09:03](#)

الفاتحة ولا غير ذلك من اه ولا بالتشهد اه كذلك يعني يقول ان الاستدلال بالآية في غير محله لان هذا من قاعة من بالمتشابه وترك المحكم هذا كلام يعني خلاصة ما ذكره الصنعاني وهو - [00:09:22](#)

واضح. قال النووي في المجموع السلام ركن من اركان الصلاة. لا تصح الا به ولا يقوم غيره مقامه يعني لو قال نوعا من الاذكار للخروج من الصلاة لا يقوم مقامه لابد من لفظ التسليم - [00:09:45](#)

ان يقول السلام عليكم فلو اخل بحرف من هذه الاحرف لم يصح سلامه فلو قال السلام عليك يعني اسقط ميم الجماعة او قال سلامي عليك او سلام الله عليكم. او سلام عليكم - [00:10:03](#)

او السلام عليهم لم يجزه بلا خلاف يعني في مذهبه بلا خلاف عند الشافعية لان هناك من قال في بعض هذه الاشياء لكن قوله هو الصحيح الذي ذكره النووي هذا هو الراجح - [00:10:26](#)

لان هذا الذكر ذكر مخصوص للخروج من الصلاة لا يعوض عنه بغيره والا لو وقعنا في تغيير الشريعة ثم يقول النووي فان قاله سهوا لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو - [00:10:48](#)

وتجب اعادة السلام يعني لو سهى وقال سلام عليكم ومن العبارات هي ناقصة عن التسليم الصحيح نقول فان بالعمد وانكسها لم تبطل لسهوه ويسجد للسهو يعيد السلام وامن بطلت صلاته الا في قوله السلام عليهم - [00:11:07](#)

تبطل الصلاة لانه دعاء يقول لي انا دعاء اخرج جزء من الصلاة به. لا يحلها ثم ذكر نعم. التغطية في شيخنا تفتير يثير يذهب السلام مفهوم لكن بصعوبة بشيء من الصعوبة. ايه - [00:11:37](#)

لحظة يقطع الصوت لا زال الان في صوت الان وصل الصوت واضح يا شيخ عيسى هل الصوت واضح يا شيخ عيسى اسمعوا

الصوت شيخ عيسى ولا يحتاج الى ايه نحتاج الى فقط تغيير الشبكة - [00:12:09](#)

طيب يقول النووي رحمه الله بعد ما ذكر هذا الكلام ذكر مسألة وهي مسألة لو نكر التنوين فقال قال وان قال سلام عليكم بالتنوين

قال فوجهان مشهوران يعني عندهم الشافعية احدهما يجزئه ويقوم التنوين مقام الالف واللام - [00:13:24](#)

كما يجزئه يجزئه في في سلام التشهد وهذا هو الاصح عند جماعة من الخرسانيين منهم امام الحرمين والبغوي والرافعي والثاني لا

يجزئه وهو الاصح المختار ممن صححه الشيخ ابو حامد والبندنيزي والقاضي ابو الطيب هذا هو الاصح يعني في المذهب وكأنه

يرجحه ايضا - [00:13:57](#)

قال وهو الذي ابو اسحاق المروزي في الشرح وهو نص الشافعي رحمه الله قال الشيخ ابو حامد هو ظاهر نص الشافعي وقول عامة

اصحابنا قال ومن قال يجزئه فقد غلط. ودليله قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي - [00:14:22](#)

وبينت الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عن الاحاديث الصحيحة بالتنوين وبالالف واللام

آ قال وقولهم التنوين يقوم من قام الالف واللام ليس بصحيح - [00:14:43](#)

ولكنهما لا يجتمعان ولا يلزم من ذلك انه يسد مسده في العموم والتعريف وغيره فالذي يرجحه النووي ويختاره مذهبنا لاصحابه هو

انه آ وهو نص الشافعي انه لا يصح بلفظ - [00:15:05](#)

عليكم. لانها نكرة والتعريف في قوله السلام عليكم اما ان يكون تعريف عموم او تعريف عهد يعني هل فيه اما تعريف عموم الجميع

جميع السلام والسلامات وكل يعني عليكم يكون المقصودا للعموم او يكون - [00:15:24](#)

واذا قلنا سلام عليكم هذه نكرة تنكير والتنكير لا يعني لا لا يقوم مقام التعريف. والدلالات تختلف هذا يعني يعني مما يقوي القول بانه

لا يجزئ ثم يقول نووي ولو قال عليكم السلام فوجهان - [00:15:50](#)

لو عكس وقال عليكم السلام ووجهان وحكاهما الماوردي قولين يعني ما يرضي جعله من اقوال الشافعي والنووي يقول لا. هي من

الوجوه المخرجة ثم قال واتفقوا على ان على ان الصحيح انه يجزئ - [00:16:13](#)

وهو المنصوص قياسا على التشهد فانه يجوز تقديم بعضه على بعض على المذهب والثاني لا يجوز وهذا اظهر ان نقول لا يجوز لان

هذه النصوص الشرعية النصوص الشرعية مقصودة مقصودة تعبدا - [00:16:32](#)

فلذلك يعني لا يتصرف فيها الا بما دل الدليل عليه الثاني لا يجوز كما لو ترك ترتيب القراءة يعني لو رتب قراءة الايات لا يصح على

الاول يجزئه مع انه مكروه نص عليه - [00:16:51](#)

يعني حكاها نصا عن الشافعي. هذه مسألة اه مسألة لفظ السلام بقي مسألة هل يجب تسليمتان ام يجوز الاقتصار على تسليمية واحدة

وهما قولان للعلماء منهم من قال تجزئ واحدة والثانية سنة - [00:17:11](#)

ومنهم من قال تسليمتان واجبتان بل قال ركنان كما هو المشهور عند الحنابلة الله واما الاقتصار على تسليمية في حديث عائشة رضي

الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمية واحدة تلقاء وجهه - [00:17:36](#)

رواه الترمذي وابن ماجة واخرون وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين هو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم وقال

اخرين هو ضعيف وقال اخرين هو ضعيف اه ثم ذكر انه قاله الشيرازي في في الاصل - [00:17:57](#)

الميتين يعني الذي شرحه وهو المذهب انه غير ثابت عند اهل النقد وكذا قال البغوي في شرح السنة في اسناده مقال وقال الترمذي لا

نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه - [00:18:18](#)

هذا بالنسبة الى ثبوت الرواية انها حديث عائشة قال واتفق اصحابنا في كتب المذهب على تضعيفه وعن انس رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمية واحدة - [00:18:37](#)

رواه البيهقي وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمية واحدة تلقاء وجهه وعن سلمة بن الاكوع قال رأيت

النبي صلى الله عليه وسلم صلى يسلم تسليمية واحدة اذا صلى يسلم تسليمية واحدة - [00:18:55](#)

قال رواهما ابن ماجة هذا من حيث ماروي ثم قال والجواب من وجوه احدها انها ضعيفة. جميع الروايات يعني الثاني انها لبيان الجواز واحاديث التسليميتين لبيان الاكمل افضل ولهذا واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم فكانت اشهر ورواتها اكثر - [00:19:15](#)

الثالث من الاجوبة عنا في روايات التسليميتين زيادة من ثقات فوجب قبولها والله اعلم. هذا كلام النووي اما اذا قلنا انها ضعيفة كما ذهب اليه النووي وكثير من علمائهم انها ضعيفة فاذا لا يصح العمل بها - [00:19:45](#)

واما القول بانها صحيحة ولكن فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فاذا لا حرج في ترك التسليمة الثانية وممن ذهب اليها تسليمة واحدة ليث ابن سعد فقيه مصر رحمه الله - [00:20:08](#)

قرأنا الامام مالك طبقته لذلك قال في سبل السلام ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار واليه ذهبت الهادوية وجماعة وذهب الشافعي الى ان الواجب تسليمة واحدة والثانية مسنونة - [00:20:26](#)

طبعا هذي رواية عند الحنابلة ايضا قال فان اقتصر عليها استحب له ان يسلم تلقاء وجهه فان سلم تسليمتين جعل الاولى عن يمينه والثانية عن الثانية عن يساره ولعل حجة الشافعي - [00:20:49](#)

حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوتر بتسع اذا اوتر بتسع لم يقعد الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس - [00:21:10](#)

ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليما اخرجه ابن حبان واسناده على شرط مسلم طبعا حديث في صحيح مسلم اصلا لكن بلفظ يسلم تسليما هي التي عند بن حبان قال واجيب - [00:21:29](#)

الجواب عن هذا اللفظ يقول واجيب عنه بانه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة اذا كانت من عدل اذا كانت من عدل قال وعند مالك المسنون تسليمة واحدة - [00:21:47](#)

وقد بين ابن عبد البر ضعف ادلة هذا القول من الاحاديث واستدل المالكية على كفاية التسليمة الواحدة بعمل اهل المدينة وهو عمل توارثوه كابرا عن كابر واجيب عنه لانه قد تقرر في الاصول ان عملهم ليس بحجة - [00:22:09](#)

آآ يعني ليس بحجة مستقلة ليس بحجة مستقلة الا اذا والمراد بعمل اهل المدينة تلك الفترة التي كان فيها الامام مالك من ادركه من شيوخه وهذا هو اصح التفسيرات لها - [00:22:32](#)

لان الامام مالك ادرا شيوخ الامام مالك طبقة التابعين الذين ادركوا الصحابة او كبار ادركوا كبار التابعين الجيل الذي ادركوه هو جيل المدينة التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم وكبار الصحابة - [00:22:52](#)

ولا زال العلم قائما والسنن متوارثة هذا اه من حيث اه فهم اه الدالة حيث ايضا اه نقل الاشياء المتوارثة عامة المشهورة كالصلاة يعني سنن الاشياء هذا صحيح من هذه الحيثية - [00:23:11](#)

اما ان كل فرد من افراد علماء المدينة حجة في قوله وكذا فلا لان الحجة بالدليل ان الفرق من الصحابة ليس حجة مطلقا ما لم يشتهر قوله ويشتهر ويكون ويسكت عنه فيكون من حيث - [00:23:35](#)

اه يعني اعتبر من حيث حجيته من حيث الاجماع السكوتي اما اه كان انه ينزل الواحد من العلماء منزلة الدالة فلا هذا هو الذي يعني احسن الوجوه في تفسير عمل اهل المدينة - [00:23:56](#)

اه وقوله في الحديث عن يمينه وعن شماله ان ينحرف الى الجهتين بحيث يرى بياض خده كما في الرواية حديث سعد وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يميني وعن شماله حتى كأني انظر الى صفحة خده - [00:24:20](#)

وعند مسلم حتى بياض خده آآ هنا يعني مسألة تتفرع على ما تقدم وهي ذكرها المصنف رحمه الله وهي قضية زيادة لفظة وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هذه الزيادة - [00:24:40](#)

آآ ذهب المصنف الى مشروعيتها واستدل الحاشية التي علقها على هذا المتن تدلي لحديث وائل ابن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:08](#)

وعن شمال شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قال رواه ابو داوود باسناد صحيح قال صححه الحافظ بابن حجر وذكر له عدة

طرق فيجب العمل به هذا كلام المصنف يجب العمل به لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي - [00:25:30](#) ومن اراد استقصاء البحث في هذا فلينظره في سبل السلام انتهى كلامه قوله فيجب يجب العمل به. لا يعني وجوب آ لزوم زيادة وبركاته لا اراد وجوب الاخذ بهذا الحديث من حيث الاستدلال - [00:25:54](#)

كما يجب الاخذ بغيره من الاحاديث. هذا مراد المصنف يعني يؤخذ بهذا الحديث يعمل به يعمل بدلالته دلالاته هنا دلالة استحباب الزيادة لا دلالة وجوب لانه الروايات الاكثر والاصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقتصر في التسليم على قوله السلام عليكم ورحمة الله - [00:26:15](#)

زيادة وبركات جاءت في هذه الرواية. المصنف يقول يجب ان نأخذ بهذه الرواية لا يعني يجب ان نقول بالزيادة دائما لا مرادي يعني دلالة المشروعية. فتكون الزيادة مستحبة في بعض الاحيان - [00:26:40](#)

على سبيل اختلاف آ التنوع الوارد في هيئات الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا مراد المصنف والمصنف عزاء في تحقيق هذه الرواية زيادة لان هذه الزيادة محل خلاف ممن صححها الشيخ الالباني ايضا - [00:26:58](#)

وابن حجر في البلوغ كما قال المصنف يقول ابن حجر رواه ابو داوود باسناد صحيح اه يقول ابن في سبل السلام هذا الحديث اخرجه ابو داوود من حديث علقمة ابن وائل عن ابيه ونسبه المصنف في التلخيص الى عبد الجبار ابن وائل - [00:27:17](#) وقال لم يسمع من ابيه اعلاه بالانقطاع. وهنا يعني في البلوغ قال صحيح وراجعنا سنن داوود فرأيناه عن علقمة ابن وائل عن ابيه وقد صح سماع علقمة عن ابيه. فالحديث سالم من الانقطاع. فالحديث سالم من الانقطاع - [00:27:42](#)

اه هذا المراد هذا المراد ايش؟ ان ما في البلوغ عفوا ما في انما في البلوغ التصحيح من التعليل الذي في تلخيص الحمير لان عله في التلخيص الحمير بشيء وهم فيه الحافظ - [00:28:06](#)

وهو ذكر آ ذكر عبد الجبار ابن وائل عن ابيه وائل ابن حجر يعني حديث وائل ابن حجر والصواب انه علقمه وعلقمه سمع من ابيه قال فالحديث سالم عن فتصحيحه هنا هو الاولى - [00:28:32](#)

وان خالف يقول وحديث التسليميتين رواه خمسة عشر من الصحابة باحاديث مختلفة ففيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك وكلها بدون زيادة الا في رواية وائل هذي ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجة وعند ابن حبان - [00:28:55](#)

ومع صحة اسناد حديث وائل كما قال المصنف هنا يتعين قبول زيادته. اذ هي زيادة عدل وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية لعدمها يعني ليست نافية كان النفي ليس اثباتا للعدم - [00:29:20](#)

او الترك ليس اثباتا للنفي قال الشارح ويعني بالشارح المغربي لان صاحب السبل يلخص كتاب المغربي اللي هو اه البدر التمام. يقول قال الشارح انه لم يرى من قال اه بوجوب زيادة - [00:29:45](#)

الا انه قال قال الامام يحيى احد ائمة الزيدية وهؤلاء ائمة الزيدية مناسبة لهم اجتهادات لانهم يشترطون في المفتي ان يكون مجتهدا يقول قال الامام يحيى اذا زاد وبركاته ورضوانه وكرامته اجزا - [00:30:10](#)

اذ هو زيادة فضيلة يقول وقد عرفت اه صاحب السبل وقد عرفت ذكرنا يا شيخ عيسى اذا حان الاذان عندكم وقد عرفت ان وقد عرفت ان الوالد زيادة وبركاته - [00:30:35](#)

وقد صحت ها ولا عذر عن القول بها وقال به السرخسي والامام والرواياني من الحنفية والامام والرواياني. الظاهر انه يعني بالامام هنا امام الحرمين يظهر انه ينقل من كلام الشافعية - [00:30:58](#)

هذا الكلام واضح انه من كلام الشافعية السياق والامام امام الحرمين والرواياني من فقهاءهم الشافعية ايضا في الحلية وهو قول ابن الصلاح قال وقول ابن الصلاح عفوا وقول ابن الصلاح انها لم تثبت - [00:31:23](#)

قد تعجب منه المصنف وقال هي ثابتة عند ابن حبان في صحيحه يعني ابن حجر رد على المصنف اه من حجر المصنف بلوغ رد على ابن الصلاح قال وعند ابي داوود وعند ابن ماجة قال المصنف الا انه قال ابن رسلان في شرح السنن - [00:31:48](#)

لم نجدها في ابن ماجة يعني بالرسلان له كتاب شرح سنن ابي داوود طبع وينقل عنه في نيل الاوتار كثيرا قال لم نجدها في ابن

ماجة قلت راجعنا سنن ابن ماجة من نسخة صحيحة مقروءة - [00:32:11](#)

يعني مقروءة العلماء قرأوها فوجدنا ما لفظه باب التسليم حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا عمر قال حدثنا عمر بن عبيد عن بني اسحاق عن الاحوص عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه بن عبدالله بن مسعود. الاسناد - [00:32:31](#)

يظهر الله اعلم انه عن ابي اسحاق كان مكتوب على ابي اسحاق ان هذا روايته عن الاحرص واصحابه ابن مسعود اه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله - [00:32:50](#)

وبركاته انتهى. بلفظ يعني هنا في ابن ماجة زيادة وبركاته يقول وفي تلقيح الافكار تخريج الاذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووي ان زيادة وبركاته زيادة فردة يعني شاذة ساق الحافظ طرقا عدة لزيادة وبركاته - [00:33:10](#)

طبعا نحن ننطقها على الحكاية ثم قال فهذه عدة طرق عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ الشيخ محبين النووي بخلاف ما يهينه كلام الشيخ انها رواية فردة - [00:33:38](#)

انتهى كلامه. هذا هذا من سبل السلام ذكره نقلناه لان المصنف رحمه الله قال من اراد ذلك فليرجع اليه في سبل السلام وهو مثل ما ترى يعني ثبت الرواية ونقل النقول لتثبيت زيادة وبركاته - [00:34:00](#)

اه بقي الكلام على آآ كيفية السلام تسليم وهيئته وهذا اللي يعني آآ سيكون ان شاء الله تعالى آآ يعني التعليق عليه في الدرس المقبل بعون الله وتوفيقه اه لان الوقت يضيق. كم بقي عندكم يا شيخ؟ عيسى - [00:34:21](#)

بقي على الاذان. نعم بوابة ثلاث دقائق تقريبا ايه لا تكفيني بذكر الصفة والكيفية وما يتبعها. لان ايضا يناسب ان يذكر بعدها ما يتعلق احكام اه الاذكار اضع الى ان الان عندنا درس سيبدأ الان - [00:34:51](#)

لذلك نرجى القراءة فيها تكملتها الى الدرس المقبل بعون الله وتوفيقه لكن يظهر الله اعلم ان الدرس المقبل سيكون يعني بعد اسبوعين لان عندي يعني جولة دعوية الاسبوع المقبل لذلك - [00:35:20](#)

يعني نعتذر اليكم ان نؤجله الى بعد اسبوعين بعون الله وتوفيقه طيب كتبكم الله وجزاكم الله خيرا. اي نعم. بارك الله فيكم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:35:42](#)

السلام ورحمة الله وبركاته. اتسع وقتكم شيخنا حفظكم الله لعرضه ما سيسخر من الاسئلة. والله ان الان عندي موعد الساعة عشرة آآ درس اخر ما نريد ان يعني والاسئلة ان شاء الله تعالى في الدرس يعني اجعل لها الدروس المقبلة - [00:36:01](#)

جزاكم الله خيرا في امان الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت - [00:36:23](#)